S/PV.7686

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

السنة الحادية والسبعون

مؤقت

الجلسة ٧٦٨٦

الأربعاء، ٤ أيار/مايو ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد أبو العطا	(مصر)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زاغاينوف
	إسبانيا	السيد أويارثون مارتشيسي
	أنغولا	السيد لوكاس
	أوروغواي	السيد روسيلي
	أوكرانيا	السيد ييلتشينكو
	السنغال	السيد سيس
	الصين	السيد وو هايتو
	فرنسا	السيدة أودوار
	جمهورية فنزويلا البوليفارية	السيد سواريث مورينو
	ماليزيا	السيدة أدنين
	المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية	السيد رايكروفت
	نيوزيلندا	السيد فان بوهيمن
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة سيسون
	اليابان	السيد أوكامورا

جدول الأعمال

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

1612621 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس: يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد جيرار فان بوهيمن، رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

السيد فان بوهيمن (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): منذ إحاطتي الإعلامية السابقة التي قدمتها للمجلس خلال شهر كانون الأول/ديسمبر (انظر S/PV.7587)، إعتمد مجلس الأمن القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الذي أعاد تركيز عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات، على التهديد الذي يمثله تنظيم داعش، وما يرتبط به من جماعات، وعلى الحد من تمويل تلك الجماعات. وقام منذ ذلك الحين، فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الذي كلف بإطلاعنا على التهديد الذي يشكله تنظيما داعش والقاعدة والجماعات التابعة لهما، بإطلاع اللجنة عدة مرات على معلومات حديثة.

وخلال شهر شباط/فبراير، أطلع فريق الرصد، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، ولجنة مكافحة الإرهاب، على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وأطلع مؤخرا لجنة القرار ١٢٦٧ على توسع تنظيم داعش خارج العراق وسوريا. وسوف أطلعكم على بعض النتائج التي توصل إليها اليوم.

لقد طرأ بعض التغيير على التهديد الذي يشكله تنظيم داعش، منذ شهر كانون الأول/ديسمبر. حيث تتعرض البنية الأساسية للتنظيم في العراق وسوريا للضغط. لقد فقد السيطرة على بعض الأراضي، وأدى تدمير أجزاء كبيرة من بنيته التحتية النفطية إلى تراجع الإيرادات الداخلية. وردا على ذلك مع ذلك، شهدنا التنظيم يتطلع إلى زيادة الإيرادات من مصادر أخرى، بما في ذلك الضرائب الداخلية، وتهريب الآثار، وربما عمليات خطف للحصول على فدية.

ولا يعاني التنظيم من نقص في الأسلحة والمقاتلين. رغم أن التقارير الأخيرة تشير إلى تباطؤ في تدفق المجندين إليه، حيث تشير التقديرات حتى الآن إلى سفر ما يزيد عن ٣٠ ٠٠٠ مقاتل إرهابي أجنبي إلى العراق وسوريا. وكما أشار إلى ذلك فريق الرصد، يقوم التنظيم ردا على الضغط على بنيته التحتية، بتحويل مركز ثقله الرئيسي. ويتوسع التهديد جغرافيا، حيث تنتشر الجماعات التابعة له في جميع أنحاء العالم. ومع تزايد الضغط على البنية التحتية للتنظيم، يسعى المقاتلون الإرهابيون الأجانب أيضا للعودة إلى ديارهم. وتشكل تلك التطورات في آن واحد، تحديا وفرصة لتحسين تأثير وفعالية نظام الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٢٦٧. وبينما يعود بعض المقاتلين الإرهابيين الأجانب من مناطق الصراع، بعد أن خاب أملهم بسبب ما عايشوه، يعود آخرون وهم أكثر تطرفا، ومتمرسين على القتال، ولديهم شبكات تواصل جيدة.

ويشكل هؤلاء المقاتلون تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي بنطاقه الأوسع. فالضرر يلحق بالدول الأعضاء من جميع مناطق

العالم. وبوسع هؤلاء المقاتلين أن يستغلوا الشبكات القائمة، بما في ذلك أفراد الجماعات المحلية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة، بغية شن هجمات إرهابية. فقدرتهم على الشروع في شن عدة هجمات بسرعة كبيرة أخذت تصبح بالفعل حقيقة واقعة.

ومن الصعب أيضا اكتشاف سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. فالعديدون منهم يستخدمون الآن طرقا تمويهية للسفر إلى مناطق الصراع ومنها، مما يجعل تعقبهم أصعب بكثير. وبينما كانوا يسافرون فيما مضى مباشرة من الدولة المقيمين فيها إلى بلد مجاور لمنطقة الصراع، فهم يعمدون الآن إلى سلوك طرق متعددة غير مباشرة، ويستخدمون في كثير من الأحيان أكثر من جواز سفر واحد. وإذا أردنا أن يكون هذا الخطر تحت السيطرة، فمن الضروري أن تنفّذ الدول الأعضاء الخطوات المنصوص عليها في القرارين ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وتتبادل المعلومات بهدف تحسين اكتشاف سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعرقلته.

والمنتسبون إلى تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) الذين تضمهم فروعها في ليبيا وأفغانستان واليمن، يكتسبون موطئ قدم لهم بصورة مطردة، وتتزايد أهميتهم بالنسبة إلى بقاء تنظيم داعش. وبينما يشتد الضغط على الجزء الاساسي من تنظيم داعش في العراق والشام، من المتوقع أن يعمد تنظيم داعش إلى نقل الأموال إلى تلك الفروع، بما في ذلك من خلال استخدام ترتيبات غير رسمية لتحويل هذه الأموال. لذلك، من الأهمية بمكان للدول الأعضاء، ولا سيما تلك المجاورة للعراق وسوريا، أن تتوخى الحذر في تنفيذ نظام ١٢٦٧.

وهذه الحركة لنقل الأموال والمقاتلين خارج الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش توفر فرصة للدول الأعضاء كي تكتشف توسّع انتشار تنظيم داعش وتقوم بمنعه. وهنا يمكن لتدابير الجزاءات أن يكون لها أكبر قدر من التأثير. وعندما تنفَّذ الجزاءات المحددة الهدف بفعالية، يمكنها أن تمارس الضغط على تنظيم داعش والجماعات التابعة له، وتمنع نقل الأموال، وتعرقل المزيد من الهجمات على السكان المدنيين. أمّا التدابير المتعلقة بتجميد الأصول، فهي تشكل أحد المجالات التي يمكن للجزاءات أن تفعل فعلها حقا. ولكن بغية أن يتحقق ذلك، تحتاج اللجنة إلى أسماء مستهدفة من الأفراد المتورطين في إيجاد الأصول ونقلها. والدول الأعضاء التي لديها معلومات عن هؤلاء الأفراد والكيانات لها دور في ذلك، من خلال تقديم أسماء جديدة لإدراجها في القوائم، على النحو الذي يشجّع عليه القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

ومن المهم أيضا أن تتعاون الدول الأعضاء مع فريق الرصد ولجنة ١٢٦٧، وأن تقدّم لهما معلومات مستكملة بشأن طبيعة التهديد، والأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، وحالة تطبيقها لتدابير الجزاءات وإنفاذها. وهذه المعلومات تتصف بأهمية أساسية من أجل حسن عمل النظام. ولا يسع المجلس والمجتمع الدولي أن تكون استجابتهما فعالة إلاّ إذا كانت لديهما معلومات مستكملة. وأشجع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على تقديم تقاريرها عن التنفيذ المطلوب في الفقرة ٣٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

كما تضطلع اللجنة بدورها في مساعدة الدول الأعضاء على التعامل مع نظام الجزاءات. وقد سبق للجنة أن عقدت جلسة إحاطة إعلامية مفتوحة للدول الأعضاء المهتمة في الشهر الماضي، وتعتزم عقد جلستين إعلاميتين مفتوحتين أخريين كهذه قبل نهاية هذا العام. وثمة صفحة واحدة موجزة متوفرة في هذه القاعة اليوم، وهي تتضمن لمحة عامة عن التواريخ والمواعيد النهائية الرئيسية المقبلة لعمل لجنة ١٢٦٧. ونحن أيضا بصدد تحديث المبادئ التوجيهية للجنة بهدف تحسين كفاءة النظام وفعاليته. وقد جرى آخر تحديث لهذه المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١٣. ومن المهم أن تؤدي عمليات اللجنة إلى دعم كفاءة حس عمل النظام وفعاليته. وبينما يعمد فريق

الرصد إلى إبقاء اللجنة على علم بتطور التهديد الذي يشكله تنظيم داعش والقاعدة والمرتبطون بهما، سوف تعمل اللجنة أيضا عن كثب مع الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن.

الرئيس: أشكر السيد فان بوهيمين على إحاطته الإعلامية.

أدلي الآن ببيان بصفتي رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الارهاب.

(تكلم بالإنكليزية)

باسم لجنة مكافحة الإرهاب، أود أن أقدم لمحة عامة موجزة عن التطورات في عمل اللجنة ومديريتها التنفيذية. إن اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وكما تنص عليه الفقرة ٢٤ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، قد اتخذت مجموعة واسعة من الإجراءات للتصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وهي حاليا بصدد إنشاء مجموعة من الأدوات الجديدة الرامية إلى تيسير الحوار مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذها للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، فضلا عن تحليلها للتدابير المتخذة عملا بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

لقد كرست اللجنة جانبا كبيرا من جهودها خلال الأشهر الأخيرة لتحديد الثغرات الرئيسية والممارسات الجيدة لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والبناء على التحليل القائم، بما في ذلك التقارير الثلاثة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والسبل التي يمكن للدول الأعضاء من خلالها أن تعزز تدابيرها المضادة.

والتقرير الثالث (S/2015/975)، الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تضمّن توصيات شاملة لجميع الدول في المناطق المتضررة من هذا التهديد، فضلا عن التوصيات المواضيعية العالمية التي تشمل مقتضيات التجريم الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ومقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومراقبة الحدود وتدابير إنفاذ القانون لمنع سفرهم بين الدول، ومكافحة التحريض والتطرف العنيف، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتعاون الدولي، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون.

كما واصلت اللجنة تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة والشركاء ذوي الصلة. ونشر المجلس، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الاستثنائي للجنة (S/2015/939، المرفق الأول) مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذي انعقد في مدريد بتاريخ ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/939، المرفق الثاني) التي اعتمدت في أعقاب هذا الاجتماع، وكذلك الإعلان الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية والداخلية، الذي انعقد بمناسبة الاجتماع الاستثنائي (S/2015/939، المرفق الثالث).

ولقد حدد المشاركون في الاجتماع الاستثنائي المبادئ التوجيهية بناء على الممارسات الجيدة القائمة التي حددتها بدورها المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية. وفي الواقع، بغية مساعدة الدول الأعضاء في جهودها لوقف تدفق المقاتلين الارهابيين الأجانب، فهي تركّز على الكشف عن أعمال تحريض المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجنيدهم وتيسير أنشطتهم؛ ومنعهم من السفر؛ وتجريم العائدين وملاحقتهم قضائيا – بما في ذلك استراتيجيات الملاحقة القضائية للعائدين – والتعاون الدولي، وإعادة تأهيل العائدين وإعادة إدماجهم.

وكما يذكر المجلس، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدّمت إلى المجلس بصفتي رئيسا للجنة دراستين استقصائيتين عالميتين عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وتستند الدراستان إلى البيانات التي

استُقيت من المعلومات وآخر التطورات التي وفرتها الدول الأعضاء للجنة؛ وتقارير الزيارات القطرية – قامت المديرية التنفيذية بزيارة أكثر من ٩٠ دولة باسم اللجنة؛ وحلقات العمل الإقليمية؛ والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والشركاء. وتوفر الدراستان كلتاهما تقييما عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، التي تنطبق أيضا على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، عملا بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). وأود أن أشير أيضا إلى أن اللجنة، وبدعم من المديرية التنفيذية، تعكف بنشاط على التصدي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة لأغراض إرهابية.

وفي كانون الأول/ديسمبر الماضي، عقدت اللجنة اجتماعا استثنائيا بشأن هذا التهديد المتزايد والكبير، حضرته الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وقادة القطاع الخاص، وممثلو المجتمع المدني. ونظر المشاركون في سبل وضع نهج لأصحاب المصلحة المتعددين للتصدي لهذا التحدي، بما في ذلك تطور هذا التهديد، والحاجة إلى تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، والتنظيم الذاتي من جانب القطاع الخاص، ومكافحة الرسائل الإلكترونية. وتعتزم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، عقد اجتماع استثنائي آخر بشأن هذا الموضوع، حيث سيُجرى تقييم التقدم المحرز منذ اجتماع كانون الأول/ديسمبر، بما في ذلك الشراكات المنشأة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من القطاع الخاص.

وكما يعلم أعضاء المجلس، ترأست مؤخرا جلسة إحاطة إعلامية مفتوحة مشتركة، إلى جانب زميلي ممثل نيوزيلندا، جرى فيها التركيز على الاتجاهات الجديدة والمستجدة لتمويل الإرهاب.

وانضم إلينا رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وممثلون عن القطاع الخاص. وكما يعلم الأعضاء أيضا، فإن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجماعات المنتسبة إليه تشكل تحديات جديدة كبيرة للمجتمع الدولي، ويُعزى ذلك إلى حد كبير إلى استغلالها للموارد الطبيعية والاقتصادية للأراضي الواقعة تحت سيطرتها، وسلبها للمصارف، وقيامها بأعمال الابتزاز، ونهب القطع الأثرية. إن استراتيجية المجتمع الدولي تُركِز جزئيا على تعطيل التدفقات المالية إلى المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية وضمان حماية النظام المالي الدولي. بيد أن ذلك يطرح تحديات كبيرة للعديد من الدول الأعضاء.

بغية تعطيل الشبكات الإرهابية، يجب علينا أن نستهدف دخلها وقدرتها على توفير الموارد للخلايا النائمة. فبسدنا قنوات تدفق الأموال إلى تلك الفئات يمكننا تقويض قدرتها على التجنيد والتحريض، والتخطيط وشن هجمات. لذلك يجب أن تشكل مكافحة تمويل الإرهاب جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الإرهاب.

تواصل الجماعات الإرهابية تحديد أساليب تمويل ابتكارية، ويجب على المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الأعضاء المتضررة مباشرة، أن تكون مجهزة بالأدوات اللازمة للتصدي بفعالية لتلك الجماعات. وفي هذا الصدد، فإن لجنة مكافحة الإرهاب، بالاشتراك مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، سوف تلتئم في كانون الأول/ديسمبر في اجتماع خاص مشترك مدته ثلاثة أيام مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ بشأن تمويل الإرهاب، بمشاركة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

في إحاطتنا الإعلامية المشتركة المفتوحة مؤخرا، أصبح من الواضح أن تعزيز التعاون داخل وبين وكالات القطاع

العام، على الصعيدين المحلي والدولي، أمر بالغ الأهمية في تحديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفرهم. وناقش المشاركون إمكانية إعطاء وحدات الاستخبارات المالية في الدول الأعضاء، معلومات شخصية من قبيل سجلات الضمان الاجتماعي وسجلات الضرائب، رهنا بمراعاة البيانات المحلية وقوانين الخصوصية، واقترحوا تقاسم المعلومات على نحو أكثر فعالية، سواء فيما بينهم أو مع الوكالات الأخرى ذات الصلة. وتطرقوا أيضا إلى ضرورة تعميق الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تحديد شبكات تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فضلا عن الحاجة إلى تحديد أنماط الملامح المالية لدعم عمل المحققين.

ما فتئت اللجنة تعتمد نهجا قائما على المخاطر، يهدف، كلما كان مناسبا، إلى تيسير بناء القدرات بطريقة تلبي الاحتياجات الخاصة لكل دولة من الدول الأعضاء وذلك بالنظر إلى: التنوع الكبير لدى الدول من حيث حجمها وعدد سكانها؛ طبيعة التهديدات المختلفة التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب لبعض الدول؛ بالإضافة إلى القدرات الخاصة بالدول وجوانب ضعفها للتصدي للتهديدات الإرهابية، فإن اتباع نهج واحد يناسب الجميع يجعل ذلك مسألة غير عملية. لذلك ينبغي على الدول أن تتصدى لتهديد الإرهاب على أساس شواغلها الأمنية الوطنية بدلا من الاعتماد على نموذج ثابت قد لا تكون له أي أهمية بالنسبة لحالتها.

ما فتئت اللجنة تتذكّر باستمرار موقف المجلس ومؤداه أن جميع التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لجميع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الانسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني.

وتدرك اللجنة أن فعاليتها لا ترتكز على العمل المنجز فحسب، بل على الوقت الذي أنجز فيه. وتحقيقا لتلك الغاية، تواصل اللجنة تنفيذ تدابير تمكنها من العمل بسرعة أكبر في الحوار مع الدول الأعضاء، ومن ثم تحسين قدرتها على تلبية احتياجات تلك الدول دون التضحية بنوعية الحوار أو بفرصة الدول في أن تنظر بعناية في استجاباتها للجهود التي تبذلها اللجنة في مجال التوعية. ثمة مثال في ذلك الصدد، ألا وهو طلب اللجنة بأن تقدم المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب استنتاجاتها فور عودتها من زيارات المتابعة التي تقوم بها. وفي هذا العام أيضا أبلغت المديرية التنفيذية اللجنة عن الزيارات التي قامت بها مؤخرا إلى غانا، وكينيا، وسري لانكا، وقيرغيزستان والعراق. وعلاوة على ذلك، نظمت اللجنة اجتماعا غير رسمي مع ممثلي العراق، والجهات المانحة، ومقدمي المساعدة التقنية، والوكالات المنفذة لمناقشة الجهود الجماعية في مساعدة العراق في جهوده لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. وهذا يمثل تحسنا كبيرا عن الممارسة السابقة، وتتطلع اللجنة إلى تعزيز حوارها مع كل دولة من تلك الدول الأعضاء.

اعتمدت اللجنة برنامج عملها لعام ٢٠١٦ الذي يشمل جميع الأهداف المنشودة والأنشطة ذات الصلة. وستواصل اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اتباع نهج عملي واستجابي وديناميكي في حوارها مع جميع الدول الأعضاء.

(تكلم بالعربية)

والآن استأنف مهامي بوصفي رئيسا للمجلس.

أعطي الكلمة الآن للسفير أويارثون مارتشيسي.

السيد أويارثون مارتشيسي (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): بادىء ذي بدء، أود أن أشكركم يا سيادة الرئيس على إحاطتكم الإعلامية بصفتكم رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كذلك أشكر سفير نيوزيلندا على إحاطته الإعلامية بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)

و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، ومَا يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

إن بياني، بصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أقره جميع أعضاء مجلس الأمن، وبالتالي سيكون الأعضاء ملمين به الماما تماما. لذلك لن أتلو البيان بالكامل، بل سأقتصر على نسخة مقتضبة جدا منه. إن الدول الأعضاء في المجلس التي معنا اليوم والتي ليست أعضاء في المجلس سيكون بوسعها قراءة النسخة الرسمية التي أقرتها اللجنة على الموقع الشبكي للجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وستنشر في غضون بضع دقائق.

عندما قدمت آخر إحاطة إعلامية في مجلس الأمن، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر S/PV.7597) تحدثت عن العنف الشديد الذي يرتكبه الإرهابيون وأنصارهم في جميع أنحاء العالم. واليوم أصبح هذا العنف أكثر كثافة بكثير، وأصبح الإرهابيون اليوم أقرب بكثير إلى إمكانية الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو إنتاجها. إننا نواجه خطرا حقيقيا، كما يوضحه على أفضل نحو تقرير الإنتربول الذي ذكر بأن داعش تعمل حاليا على برنامج للأسلحة الكيميائية. وهكذا يتبين بوضوح أن التهديد عالمي الطابع. ويقر البرلمان الأوروبي ذلك أيضا، حيث أفاد قبل أسبوع بوجود خطر حقيقي يتمثل في قيام داعش بشن هجوم.

لا شك في أن الوقاية أفضل حل لذلك التهديد. وأفضل أداة وقائية متاحة للمجتمع الدولي في مجال عدم الانتشار، هي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). لذلك لا بد للاستعراض الشامل للقرار الذي نلتزم به التزاما عميقا من أن يكون طموحا ويشارك فيه الجميع. وأنتقل الآن إلى الخطوات الأولية التي نعمل عليها والتي يجب أن تتبلور أكثر هذا العام، ولا سيما في الدورة الثالثة للاستعراض الذي سيجري في الأسبوع القادم في مدريد.

أولا، فيما يتعلق بالتنفيذ، من المهم إبراز الزيادة المستمرة في عدد التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومع ذلك، ما زلنا نواجه التحدي المتمثل في تحقيق عالميته. وعلينا العمل على تعزيز التفاعل المباشر بين اللجنة والدول التي بحاجة إلى دعمنا. ولكي يصبح ذلك واقعا ملموسا، من الأهمية بمكان أن نجعل نظام عدم الانتشار وهيكله أكثر كفاءة.

ثانيا، تدرك اللجنة أننا بحاجة إلى تحسين آلية المساعدة عن طريق العملية التي تعرف الطلبات على نحو أكثر تحديدا لجعل تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات الدولية أسهل. لقد تم بحث تلك المسألة بصورة مستفيضة في الاجتماع الذي عقده الاتحاد الأفريقي مؤخرا في أديس أبابا.

ثالثا، إن دعم البرامج المختلفة للمنظمات الدولية المتخصصة وتعزيز التنسيق بينها سيكون جزءاً أساسيا من الاستعراض الشامل. وينبغي التركيز بشكل خاص على مجالات مثل الأسلحة البيولوجية، إذ لا توجد آلية مناظرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي الهيئة المتخصصة ذات الصلة بالأسلحة النووية، أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الهيئة المتخصصة المعنية بالأسلحة الكيميائية.

أخيراً، وفيما يتعلق بالتوعية والشفافية، لا بد أن نبذل جهداً أكبر لزيادة التفاعل مع الدول الأعضاء بغية التعريف بالعمل الذي تقوم به لجنة القرار ١٥٤٠، مع مراعاة أن ثمة علاقة مباشرة بين الدول الأكثر مشاركة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومشاركتها في الأحداث المختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن إشراك المجتمع المدني من شأنه إثراء اللجنة بالأفكار من مختلف القطاعات، كما رأينا في الاجتماع غير الرسمي مع الخبراء المعقود في نيسان/أبريل، حيث تطرق الحديث إلى التطورات الجديدة في مجال العلوم والتكنولوجيا، وفي مشاوراتنا مع الأكاديميين في أوائل نيسان/أبريل.

وفي إحاطتي الإعلامية السابقة، قلت إن الصناعة كانت شريكاً أساسياً في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبفضل دعم ألمانيا، سيكون ذلك حجر الزاوية في المشاورات المفتوحة التي ستعقد في المقر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه حيث يمكن للدول الأعضاء والمنظمات الدولية وممثلين مختارين للمجتمع المدني أن يسهموا بأفكارهم في الاستعراض الشامل.

وسوف أختتم من حيث بدأت – الطبيعة المتطورة للإرهاب تؤثر على جميع الدول بشكل مباشر وغير مباشر. فالجهات الفاعلة من غير الدول تنخرط تماماً بالفعل في الحصول على التكنولوجيات والمواد التي ستسمح لها بالحصول على أسلحة الدمار الشامل. لذلك، يجب أن نشارك بالكامل أيضاً في منعها من أن تفعل ذلك. وما من طريق للقيام بذلك أفضل من الاستعراض الشامل لسلاحنا الأقوى والأنجع في التصدي لأنشطتها، ألا وهو القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الرئيس: أشكر السفير أويارزون مارشيسي على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيد لوكاس (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، نتقدم بالشكر للرئاسة المصرية على عقد هذه الجلسة. وعقد جلسات إحاطة مفتوحة لرؤساء لجان الجزاءات يزيد من الشفافية في إجراءات مجلس الأمن، الأمر الذي تنادي به عضوية الأمم المتحدة، خصوصاً في المسائل ذات الحساسية السياسية الكبيرة مثل نظم الجزاءات.

وقد أحطنا علماً مع التقدير بالإحاطات المقدمة من رؤساء اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) – وهم، على التوالي، الممثلون الدائمون لنيوزيلندا ومصر وإسبانيا.

ونحن نسلم بوجود روابط عضوية ونشجع على تعزيز التعاون بين لجان الجزاءات ولجنة مكافحة الإرهاب، وأفرقة الخبراء التابعين لكل منها والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والدول الأعضاء والمجتمع الدولي الأوسع في التعامل مع التهديدات المحدقة بالسلم والأمن التي يسببها الإرهاب في جميع أنحاء العالم.

إن عقد الجلسة هذه بعد أقل من شهر من مناقشة ١٤ نيسان/أبريل بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (انظر S/PV.7670) إنما يدل على التزام المجلس بمكافحة التهديد الذي يشكله الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره.

وتقرير رئيس لجنة ١٢٦٧ يسلط الضوء على توسع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام خارج حدود العراق وسوريا، والتحول في مركز ثقلها بسبب الضغط العسكري، وما استتبع ذلك من فقدان الأراضي وتدمير أجزاء كبيرة مختلفة من بنيتها التحتية النفطية. ويعرب التقرير عن بالغ القلق إزاء عودة الكثير من المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى أوطانهم والتهديد الإضافي بسبب تلك التطورات التي، كما يؤكد رئيس اللجنة، تشكل خطراً أكبر على المجتمع الدولي وفرصة لتحسين أثر وفعالية نظام الجزاءات بموجب القرار ١٢٦٧(١٩٩٩)، الذي يهدف في نهاية المطاف إلى تفكيك تلك المنظمة الإرهابية الفتاكة وتدميرها.

ومع أن الجزاءات في حد ذاتها ليست كافية لكسب المعركة ضد الإرهاب، لا بد من تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على الصعيد العالمي، وكذلك تعزيز

القدرات الوطنية على كل المستويات، وإيجاد طرق إبداعية لإطلاق صراع أيديولوجي توطئة للتصدي للإرهابيين بنجاح. وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء بغية وضع حد لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وهو النهج الذي يجب أن يكون محور جهود اللجان بالترادف مع أنشطة لجان مكافحة الإرهاب.

إن المبادئ التوجيهية التي تم تحديدها لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والدراسات الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، والتوجهات في تمويل الإرهاب والجهود الرامية للحد من تدفق الأموال وتقويض قدرات الإرهابيين لاستغلال الموارد الطبيعية والاقتصادية في الأراضي الواقعة تحت سيطرتهم، كلها مسائل حددها تقرير الرئيس كاستجابات أساسية ينبغي للدول أن تطورها بالشكل الذي يتناسب مع مخاوفها الأمنية.

وفيما يتعلق بتقرير رئيس لجنة مكافحة الإرهاب أيضاً، فإننا نشاطره الرأي بشأن ضرورة تنفيذ تدابير من شأنها أن تسمح للجنة بالتصرف بسرعة وكفاءة أكبر في حوارها مع الدول الأعضاء من خلال تحسين استجابتها لاحتياجاتها القائمة على مبدأ الملكية الوطنية.

إن العنف المفرط الذي تتسم به الأعمال التي يرتكبها الإرهابيون بغية إثبات عزمهم المعلن بالفعل على الاستفادة من أسلحة الدمار الشامل سيكون تطوراً ينطوي على أبعاد وخيمة، وقد ذكرنا رئيس لجنة القرار ١٥٤٠ بأنه لا يمكن تجنبها إلا باليقظة المستمرة من جانب الدول الأعضاء لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. وإزاء هذه الخلفية، تقوم لجنة القرار ١٥٤٠ بإجراء استعراض شامل بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تأكيداً لضرورة استمرار اليقظة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، جنباً إلى جنب مع استدامة الدعم الذي تقدمه اللجنة وتكثيفه. ونحن ندعم ونشجع الأولويات والتوجهات الأساسية التي أبرزها رئيس لجنة الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وذلك من خلال دمج جهود مجلس الأمن وتعزيز التعاون والتنسيق الفعال بين اللجنة والإطار العام الذي أنشئ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك لجنة مكافحة الإرهاب ولجان الجزاءات ذات الصلة بأنشطة الإرهابيين.

السيد وو هايتاو (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، والسفير فان بوهمن والسفير أويارزون مارشيسي على إحاطاتكم الإعلامية. والسفراء الثلاثة يعملون بدأب على تعزيز جهود لجنة مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتنفيذ ولايات كل منها وتنسيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار. والصين تثني على اللجان الثلاث للتقدم الكبير المحرز في عمل كل منها.

إن لجنة القرار (١٩٩٩) ١٢٦٧ آلية هامة تابعة للمجلس لمكافحة الإرهاب. ويشكل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة وغيرهما من القوى الإرهابية تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. وينبغي أن يستخدم المجتمع الدولي مجموعة متنوعة من الوسائل السياسية والاقتصادية والثقافية لتصميم تدابير واستجابات شاملة. وتؤيد الصين جهود لجنة القرار ١٢٦٧ في تنفيذ الولايات المنصوص عليها في قرارات المجلس وتوطيد الاتصالات مع البلدان المعنية وتعزيز استعراض إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها

والاستعراض الدوري لقائمة الجزاءات؛ والنهوض بالتعاون مع المراقبين وأفرقة الرصد؛ والإسهام في قضية مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي. ويحدونا الأمل في أن نتمكن من تحسين أعمال اللجنة ونواصل، مع احترام نظامها الداخلي، دعم عمل اللجنة والتمسك الكامل بسلطة وفعالية آلية الجزاءات هذه.

وتمثل لجنة مكافحة الإرهاب منبرا هاما لتعزيز بناء قدرات الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب. وفي الوقت الحاضر، فإن المنظمات الإرهابية تستخدم الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي بوصفها وسائل هامة للاضطلاع بأنشطتها. وتدعم الصين جهود لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لتحسين تقييم تنفيذ القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والقيام بزياراتنا القطرية والاضطلاع بأنشطة مع البلدان المضيفة، تهدف إلى مكافحة استخدام الإنترنت في التحريض على الإرهاب وتمويله، في إطار تنفيذ قرارات المجلس، وتقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى الدول الأعضاء. وتأمل الصين أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب تعزيز اتصالاتها مع الدول الأعضاء وزيادة تنسيقها وتعاونها مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز قدرات الدول الأعضاء وتشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

إن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) آلية هامة في مجال عدم الانتشار. وفي المستقبل، ينبغي أن ينصب التركيز على الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والاستعراض الشامل يمثل تدبيرا مهما للإشراف على التنفيذ السليم للقرار، ويساعد في مواصلة تعزيز وعي البلدان وقدراتها في مجال مكافحة الانتشار. ونحن بحاجة إلى التصدي للتهديدات الرئيسية المُبينة في القرار ومنع الجهات من غير الدول من الانخراط في أنشطة الانتشار، لا سيما للأغراض الإرهابية. ويجب علينا أيضا طرح مسائل معقدة أخرى لا تدخل في نطاق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويجب على اللجنة الاضطلاع بدورها الرئيسي في المساعدة في التنفيذ السليم للقرار، وتعزيز آليتها الخاصة بتقديم المساعدة وتلبية احتياجات البلدان من المساعدة. وعلاوة على ذلك، فإن جميع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها البلدان ينبغي أن تعزز عمل اللجنة.

والصين عضو هام في الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب. والقوات الإرهابية التابعة لمنظمة تحرير شرق تركستان، ممثلة في الحركة الإسلامية لشرق تركستان، لا تشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني للصين فحسب، بل أيضا للأمن والاستقرار الإقليميين. والصين تدعم مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ونعتقد أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تمتثل لمعايير موحدة وينبغي عدم ربطه بمجموعة عرقية أو ديانة بعينها. ويتعين على الأمم المتحدة ومجلس الأمن الاضطلاع بدور رئيسي في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ونحن بحاجة إلى تعزيز قدرتنا على التنسيق الفعال بغية شن حملة مكثفة ضد الإرهاب.

ونؤيد التعاون الدولي في ميدان مكافحة الإرهاب. وقد عقدت الصين، بصفتها رئيسة المجلس في نيسان/أبريل، مناقشة مفتوحة ضد الإرهاب (انظر S/PV.7670)، أدت إلى تعزيز الإرادة السياسية لدى جميع الأطراف ضد الإرهاب ووضع سلسلة من التدابير والتوصيات الجديدة لمكافحة الإرهاب، الأمر الذي منح زخما جديدا للتنسيق والتعاون في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

تعارض الصين بحزم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونصر على حل مشاكل الانتشار بالوسائل السياسية والدبلوماسية وعلى تشجيع وتعزيز نظام عدم الانتشار على الصعيد الدولي بطريقة فعالة، وذلك عن طريق تهيئة بيئة أمنية دولية وإقليمية قوامها الثقة المتبادلة والتعاون من أجل إزالة دوافع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتؤيد الصين التبادلات والتعاون بين مختلف الأطراف في مجال عدم الانتشار. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، استضافت الصين حلقة عمل لجهات التنسيق الوطنية المعنية بالقرار ١٥٤٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والتي كان لها دور هام وإيجابي في تعزيز بناء قدرات بلدان آسيا والمحيط الهادئ على تنفيذ القرار. وستواصل الصين مشاركتها الشاملة في التعاون الدولي وتعزيزه في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الانتشار بغية تشجيع إحراز مزيد من التقدم. وستواصل الصين دعم جهود لجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠ لكفالة التنفيذ الشامل للولايات المنصوص عليها في قرارات المجلس، وذلك بالتزامن مع تقديم مساهمات جديدة في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نشكر رؤساء اللجان المكلفة بولايات لمكافحة الإرهاب على إحاطاتهم الإعلامية التفصيلية. وستحدد فعالية عمل هذه الهيئات إلى حد كبير التقدم المحرز في تعزيز الدور التنسيقي المحوري للأمم المتحدة ومجلس الأمن في مجال التعاون في مكافحة الإرهاب.

واليوم، يواجه العالم طفرة لم يسبق لها مثيل من النشاط الإرهابي. وينبع التهديد الرئيسي مما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية. فعلى الرغم من خسائره الإقليمية والبشرية والمالية الكبيرة، والتي تحققت إلى حد كبير بفضل قوات الدفاع الجوي الروسية، لا يُفوت التنظيم فرصة لنشر الرعب وأيديولوجيته الزائفة. ومحاولاته للحصول على موطئ قدم في ليبيا وأفغانستان واليمن وغيرها من المناطق التي تعاني من عدم الاستقرار دليل واضح على ذلك.

وفي الآونة الأخيرة، اضطلع مجلس الأمن بعمل هام في تعزيز الإطار القانوني الدولي للتصدي لخطر الإرهاب عن طريق قمع تمويله وأنشطته الهادفة إلى التأجيج وتحسين أعمال آليات الجزاءات والرصد. وفي هذا الصدد، كان القراران ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) أهم خطوتين. واليوم، فإن المشاكل الرئيسية تكمن في تنفيذهما الكامل وبحسن نية سواء من جانب الدول الأعضاء أو في إطار المنظمة ككل. وفي هذا الصدد، فإن الدول التي تشترك في حدود مع مناطق الصراع تتحمل مسؤولية خاصة.

ولدينا أسئلة جدية بشأن المواد التحليلية الرئيسية التي يستخدمها الأمين العام وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وتتمثل المشكلة الرئيسية في أنها تتضمن تقييمات غير كافية وغير محددة بما فيه الكفاية. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النهج شرط مسبق ضروري لتعميق فهم جوهر المشكلة وتحديد المشاكل المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتكييف عمل المجلس وهيئاته الفرعية في جهود مكافحة الإرهاب. وليس هناك نقص في هذه البيانات، بما في ذلك من المصادر المفتوحة. وقد عممنا أيضا على مجلس الأمن عددا من الوثائق التي تسلط الضوء على القنوات الرئيسية لتهريب النفط والقطع الأثرية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، فضلا عن الأسلحة. وكما هو واضح تماما من تلك الوثائق، فإن الطرق الرئيسية تمر عبر تركيا ولا تقمعها أنقرة.

ونتوقع أن تعالج تقارير الأمين العام في المستقبل، بما في ذلك تقرير شهر أيار/مايو بشأن القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وتقارير فريق الرصد أوجه القصور المشار إليها. وكما قال وزير خارجية الاتحاد الروسي، السيد سيرغي لافروف، مرارا وتكرارا، فإن هذا ليس وقت دفن رؤوسنا في الرمال مثل النعام. ويجب على المجتمع الدولي الإقرار بالحقائق. وبهذه الطريقة وحدها سنتمكن من التغلب على العدو المشترك – تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

في معرض الإشارة إلى أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نود القول إننا نتوقع أن يكون هناك تعاون بناء مع أفرقة الخبراء، والتي يمتلك كل منها المعارف والخبرات اللازمة في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والرقابة على الصادرات.

وتواصل اللجنة عملها الفعال في مساعدة البلدان على تنفيذ أحكام القرار. ويتراجع عدد الدول التي لم تقدم تقارير وطنية ذات صلة. وفريق الخبراء يزور المحافل الدولية المتخصصة لإطلاع المجتمع الدولي على خصوصيات ومهام آلية عدم الانتشار هذه.

إننا لا نعارض عقد مشاورات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وممثلي قطاعي الصناعة والأعمال، ولكن شريطة أن يكون مفهوما أن المسؤولية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقع على عاتق الدول وهياكلها الإدارية. وبعبارة أخرى، فإن المجتمع المدني ليس جهة فاعلة مستقلة في هذا المجال. وتتمثل المهمة الرئيسية للهيئة الفرعية التابعة لمجلس الأمن خلال عام ٢٠١٦ في الانتهاء من الاستعراض الشامل، من أجل تحديد العراقيل القائمة التي تعترض تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي رأينا، تتطلب اللجنة ذاتها إدخال تحسينات على عملها، وليس إجراء تغيير جذري. ونتوقع من الدول الأعضاء في مجلس الأمن التعامل مع الاستعراض النهائي بعناية كبيرة. ويمكن أن تحدث عواقب لا يمكن التنبؤ بها في حالة عدم القيام بذلك. وينطبق ذلك أيضا على إنشاء المزيد من الهياكل البيروقراطية لمعالجة موضوع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). بصراحة، لدينا الكثير من الشكوك في هذا الصدد. ويمكن للدول أن تتعاون بشكل مباشر مع اللجنة، كما ينص على ذلك القرار دون موارية. ويمكن أن يؤدي إنشاء أشكال إضافية لا تحظى بالدعم التوافقي لأعضاء اللجنة إلى ازدواجية غير ضرورية في العمل، وحتى تقويض عمل تلك الهيئة الفرعية التابعة لمجلس الأمن.

السيدة سيسن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): يواصل المجتمع الدولي إحراز تقدم كبير فيما يخص إضعاف الجماعات الإرهابية في جميع أنحاء العالم، مع تحقيقه مكاسب كبيرة في الآونة الاخيرة ضد تنظيم داعش، في سورية والعراق، وكذلك جماعة بوكو حرام، وغيرها من جماعات تنظيم القاعدة على الصعيد العالمي. ولكن يتعين القيام بأكثر من ذلك. فنحن نعلم أن تلك التهديدات لا تزال قائمة، بل أنها قد بدأت في الانتشار إلى أماكن أخرى في جميع أنحاء العالم. ولا نزال نرى الجماعات المرتبطة بتنظيم داعش وجماعة بوكو حرام والقاعدة تقوم بتغذية نزعة التطرف لدى مواطنينا وتجنيدهم للقيام بأعمالهم، حتى وهي تجند جماعات تابعة جديدة وتنشئ فروعا في جميع أنحاء العالم. ويسعى تنظيم داعش، على وجه الخصوص، إلى شن المزيد من الهجمات تؤدي إلى وقوع الكثير من الضحايا في أماكن عامة في جميع أنحاء العالم وفي مناطق النزاع وفي مجتمعاتنا المحلية.

وبينما ننظر إلى الاتجاهات الإرهابية، فإننا نشهد الآن عودة عدد متزايد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب من العراق وسورية، وهم يشكلون تهديدا خطيرا لبلدانهم الأصلية. ومن بروكسل إلى اسطنبول وإلى باريس، يثير العائدون تهديدات جديدة ويوحون بارتكاب أعمال عنف جديدة ويجندون المزيد من المتعاطفين. ويتزايد أيضا التهديد الناجم عن التأثر بفكر تنظيم داعش، وكذلك عدد المتطرفين المحليين العنيفين، كما رأينا في سان برناردينو وأماكن أخرى. ويتضح من كل ما شهدناه خلال الأعوام الأخيرة أنه لا يوجد بلد في مأمن من التهديد الإرهابي اليوم. ولذلك، لا يجب علينا مواجهة الهجمات الإرهابية والرد عليها فحسب، ولكن يجب علينا أيضا اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع تغذية نزعة التطرف التي

تدفع إلى العنف، مع ضمان أن يتم ذلك وفقا للالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتطلب ذلك اتباع نهج شامل للأمم المتحدة ككل، والمجتمع بأسره، وهو النهج الذي نصت عليه خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف. وإننا نشيد بقيادة الأمين العام بشأن هذه المسألة، ونأمل أن تؤيد جميع الدول الأعضاء خطته خلال استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي سيجري خلال الصيف.

وبالإضافة إلى جهود الوقاية في الأجل الطويل، يجب أن نستمر في بذل مزيد من الجهود من أجل التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وهي أمر أساسي للجهود التي يبذلها العالم في مجال مكافحة الإرهاب، وتوجه عمل اثنتين من لجان المجلس الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب. وكما أكدنا في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، فإن اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مهمة للغاية لمواجهة التهديدات التي تشكلها هذه الجماعات، لا سيما أنشطتها الخاصة بالتمويل والتجنيد. ونقدر رئاسة السفير فان بوهيمن النشطة لتلك اللجنة، ونشكر فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة القرار ١٢٦٧ على عمله العظيم في مجال تقديم تحليلات مفيدة للتهديدات. وبفضل عمله، ظل المجلس مطلعا على المشهد المتغير للتهديد الإرهابي والتحديات المرتبطة بتنفيذ القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والمجالات الجديدة التي ينبغي للجنة والمجلس التركيز عليها من أجل تحسين مكافحة أنشطة تمويل تنظيم داعش.

وبينما يظل تنفيذ الجزاءات أمرا مهما، ثمة أيضا دور حاسم للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب. ويساعد عمل لجنة مكافحة الإرهاب المجلس على تحديد نقاط ضعف الدول الأعضاء في مجال تنفيذ الالتزامات الدولية الأساسية لمكافحة الإرهاب، ويوجه الاهتمام والموارد على الصعيد الدولي لنقاط الضعف والثغرات التي تحتاج إلى معالجة من أجل وقف الإرهابيين. ونحن نقدر الإدارة النشطة للسفير أبو العطا لهذه اللجنة الهامة، فضلا عن الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، لمعالجة الطائفة الكاملة من التهديدات الإرهابية واحتياجات الدول في مجال القدرات، لا سيما ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ولهذا السبب، فإن العمل المشترك بين فريق الرصد والمديرية التنفيذية في مواجهة المقاتلين الإرهابيين الأجانب مثالي. وهذا هو النوع من التحليل السليم والقابل للتنفيذ، من أجل تحسين التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب على سورية والعراق للانضمام إلى تنظيم داعش، الذي يرغب المجلس في رؤية المزيد منه. وفي الواقع، يتعين أن تدفع هذه التحليلات جهود الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات. ونحن نثني على وضع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لخطتها التنفيذية لبناء القدرات لمواجهة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وندعو المجلس وجميع الدول الأعضاء إلى زيادة الدعم للجهود التي تبذلها هذه الهيئات الثلاث لمكافحة الإرهاب من أجل تحسين مكافحة تنظيم داعش والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك من خلال تعبئة الموارد لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ، لأنها تساعد على بناء القدرات اللازمة للدول الأكثر تضررا والتي هي في حاجة إلى المساعدة.

وبالانتقال إلى العمل الهام الذي تقوم به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمواجهة الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل، أود الاشارة إلى أننا نعتبر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) صكا تأسيسيا في جهودنا الرامية لمكافحة انتشار الأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ونحن نؤيد

أيضا بشدة قرار وعمل لجنة القرار ١٥٤٠. وفي ضوء مزاعم استخدام تنظيم داعش للأسلحة الكيميائية، فإننا نعتبر هذا القرار حيويا ومناسبا من حيث التوقيت. ويجب علينا جميعا أن نضاعف جهودنا لتنفيذه. وتشير المعلومات الأولية التي قدمها فريق الخبراء التابع للجنة إلى أن الدول قد اتخذت تدابير بشأن ٤٨ في المائة فقط من الأصناف التي تجمع اللجنة بيانات بشأنها، وهو ما يمثل زيادة طفيفة قدرها ٧ في المائة في تنفيذ الإجراءات الأمنية منذ عام ٢٠١٠. وتظهر البيانات بوضوح أن ثلاث مجموعات إقليمية في الأمم المتحدة، هي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، قد سجلت مستويات أقل بكثير على صعيد التنفيذ عموما. وهذا أمر مقلق بشكل خاص، بالنظر إلى أعداد الجهات العنيفة من غير الدول الموجودة في أفريقيا والشرق الأوسط.

كما تشير البيانات إلى انخفاض مستويات التنفيذ في عدة مجالات تتعلق بالسياسة العامة، مثل الالتزامات المتعلقة بتأمين المواد البيولوجية والكيميائية. ويتيح الاستعراض الشامل الثاني فرصة لتحسين تنفيذ هذا القرار. ونأمل أن تقدم جميع الدول والمنظمات ذات الصلة والمجتمع المدني والصناعة إسهامات حقيقية في هذا الاستعراض، بما في ذلك في اجتماع الأمم المتحدة المفتوح، المقرر عقده خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه، وأن ننظر بجدية في إيجاد سبل لتحسين جهود التنفيذ الشامل.

وسأرحب بأن يوجه ممثلو جميع أعضاء مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رسائل إلى عواصمهم، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك، لطلب بدء التفكير في ثلاثة إجراءات رئيسية فيما يتعلق بكيفية تعاملنا جميعا مع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن نفكر في الأمر من ثلاثة جوانب: البدء والتعزيز والوقف. أولا، ما الذي ينبغي أن نبدأ به؟ وثانيا، ما الشيء المهم الذي يتعين علينا الاستمرار في القيام به أو تعزيزه؟ وثالثا، ما الذي يجب علينا التوقف عن القيام به لأنه غير مجد أو غير ذي صلة؟

وكجزء من دعمنا لعمل لجنة القرار ١٥٤٠، قدمت الولايات المتحدة خلال شهر آذار/مارس تقريرا محدثا بشأن التدابير الأخيرة ذات الصلة بالأمن النووي التي اتخذناها لتنفيذ التزاماتنا بموجب القرار.

ويمكن الاطلاع على التقرير في الموقع الشبكي للجنة القرار ١٥٤٠. كما تدعم هذه التقارير الأهداف العامة لمؤتمر قمة الأمن النووي، بما في ذلك خطة عمل الأمم المتحدة المعتمدة مؤخرا، التي نظل ملتزمين بها. ونحن أيضا بصدد تقديم تقرير مستكمل مماثل عن تدابير الأمن البيولوجي. ومن خلال الاستعراض الشامل لهذه السنة، ينبغي أن نكفل أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واللجنة يمكن أن يتطورا ويحتفظا بأهميتهما ووجاهتهما الحاسمتين في التصدي للمخاطر التي يواجهها العالم اليوم.

ونتطلع إلى العمل مع الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن، فضلا عن المجتمع الدولي الأوسع نطاقا بغية تحقيق ذلك الهدف.

السيد سواريث مورينو (فنزويلا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الإحاطة الإعلامية عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ بشأن مكافحة الإرهاب ؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ونحن ممتنون للإحاطات الإعلامية التي قدمها جيراد فان بوهيمن سفير نيوزيلندا وعمرو عبد اللطيف أبو العطا سفير مصر ورومان أويارثون مارتشيسي

سفير إسبانيا، بصفتهم رؤساء تلك الهيئات الفرعية على الترتيب. ونحن نشكرهم على قيادتهم وعلى ما يقومون به من عمل على رأس تلك اللجان.

إن جمهورية فنزويلا البوليفارية على اقتناع بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم في إطار التعاون الدولي، وفي اتساق صارم مع الصكوك الدولية والإقليمية القائمة في ذلك المجال، وقواعد القانون الدولي، وفي احترام كامل لسيادة الدول، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي ذلك الصدد، تؤكد فنزويلا مجددا رفضها القاطع للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لأنها تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد ازدادت أعمال العنف المتطرف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في بلدان أفريقيا والشرق الأوسط. وبالتالي، فإن الإرهاب لا يزال يشكّل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وبناء على ذلك، ليس لدينا أي خيار سوى التنفيذ الكامل والفعال للتدابير التي وضعت بغية حظر التحريض وتمويل الإرهاب والتدريب ونقل الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة من غير الدول، وفقا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

ويود بلدي أن يؤكد مجددا قلقه إزاء طبيعة وأنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول، لأنها تشكل تهديدا مستمرا ومصدرا للعنف، وفي معظم الحالات، تتطور لتصير جماعات إرهابية. ويجب على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير قوية لمنع تدريبها وتمويلها وتوريد الأسلحة إليها.

ويجب علينا أن نتصرف بمنظور شمولي في مكافحة الإرهاب. فعلاوة على مكافحة الإرهاب، يجب أن يركز المجتمع الدولي على التغلب على الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة التي أثرت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فللمأساة الإنسانية في سورية، والعراق، واليمن، وليبيا، من بين أماكن أخرى، وأعمال تنظيم القاعدة، وجبهة النصرة، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والجماعات المرتبطة بها، تتطلب من المجتمع الدولي أن يقوم باستجابات منهجية وفعالة لمنع تلك الآفة ومكافحتها والقضاء عليها.

وفيما يتعلق بعمل اللجنة المعنية بتنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد، فإننا نعتقد أن هذه الهيئة أداة هامة في مكافحة الإرهاب على نطاق أوسع. وعلى الرغم من أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في الأشهر الأخيرة عانى هزائم كبيرة في سورية والعراق، فإن أنشطة ذلك التنظيم الإرهابي ما زالت مصدرا للقلق بالنسبة للمجتمع الدولي. ووفقا لآخر التقارير الصادرة عن فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة، فإن التهديد الإرهابي قد غير نهجه فيما يتعلق بالتمويل، والتهديد متواصل بشن الهجمات على المناطق المكتظة بالسكان، التي لها أثر هائل في وسائط الإعلام.

ونعتقد أنه للدور الذي تضطلع به أمينة المظالم في تيسير الإجراءات القانونية الواجبة أهمية خاصة. ونحن نرى أن هذه الآلية يجب تعزيزها بغية توفير قدر أكبر من الشفافية في استعراض قضايا الأشخاص المرتبطين بتنظيم القاعدة والكيانات المتصلة به. ونأمل أن يتم، في أعقاب اعتماد القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، تخصيص الموارد اللازمة لمكتب كاثرين مارشي – أويل لضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية التلتين كانتا سمة عمله طوال فترة ولايته حتى الآن. وبالمثل، من المهم تسليط الضوء على العمل الذي تضطلع به الرئاسة بغية استكمال المبادئ التوجيهية للجنة القرار ١٢٦٧ والعمل الذي يقوم به فريق الرصد، الذي يقدم تقارير وتقييمات منتظمة بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على الصعيد العالمي.

وبالانتقال إلى عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، فإننا

نرحب بمواصلة تلك الهيئة الفرعية، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تركيز جهودها على التنفيذ الكامل والفعال للأحكام الواردة في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومواصلتها لعملها في تحديد الممارسات الجيدة والثغرات القائمة التي يجب أن تسدها الدول الأعضاء من أجل مكافحة المشكلة التي تشمل اليوم ٣٠ ٠٠٠ فرد، بمن فيهم النساء والشباب من نحو ١٠٠ بلد في جميع أنحاء العالم. وفي ذلك الصدد، نرحب بالتقارير الهامة التي أصدرتها اللجنة فيما يتعلق بالتهديد الذي تمثله ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتوصياتها للمعالجة الشاملة لمسألة ذات نطاق عالمي، مع مراعاة، في جملة أمور، التحديات التي تواجهها دول عديدة من حيث تجريم المقاتلين الإرهابيين الأجانب وملاحقتهم قضائيا.

وبالمثل، فإن فنزويلا تقر بأهمية تحسين القدرات على مراقبة الحدود، لا سيما في المناطق التي تقع بالقرب من نفوذ الجماعات الإرهابية. ومن المهم أيضا أن نواصل جهودنا من أجل تفكيك مصادر تمويل تلك المنظمات بغية تقييد وكبح أنشطتها الإجرامية. وفي نفس السياق، من الأهمية بمكان إحراز تقدم في وضع استراتيجيات مبتكرة لمكافحة ودحض الخطابات والأيديولوجيات المتطرفة وتعزيز التفكير النقدي في المجتمع من أجل منع التطرف والتجنيد وتعبئة الموارد البشرية والاقتصادية.

وفيما يتعلق بعمل لجنة القرار ١٥٤٠ والتدابير اللازمة لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، فإننا نعتقد أن الاستعراض الشامل للعمل الذي قامت به اللجنة خلال السنوات الخمس الماضية أمر أساسي في الوقت الذي أصبح فيه استخدام هذه الأسلحة من جانب الجماعات الإرهابية، لا سيما الأسلحة الكيميائية، واقعا حقيقيا ومخيفا، كما يتبين في الحالات المبلغ عنها من تلك الأسلحة في سورية والعراق. وترى فنزويلا أن عملية الاستعراض الشامل يجب أن تركز على إنشاء بناء القدرات البشرية والتقنية في جميع أنحاء العالم، لا سيما في البلدان الأكثر تخلفا عن الركب في تنفيذ القرار. فالقوة الرئيسية للقرار ١٥٤٠ تكمن في قدرتها الوقائية. ويشكل التعاون والمساعدة أداتيه الرئيسيتين. وتعمل فنزويلا، عن طريق تنسيقها للفريق العامل المعني بالتنفيذ الوطني للقرار ١٥٤٠، بنشاط على كفالة نجاح عملية الاستعراض الشامل.

وفي سياق الاستعراض الشامل، يجب على اللجنة أن تعمل على إقامة صلة واضحة بين التدابير التي يتعين تنفيذها في سياق القرار ١٥٤٠ (٢٠٤٠) والتنمية، بالنظر إلى أن التنمية هي الهدف الرئيسي والأسمى للبلدان النامية. وعلاوة على ذلك، وبغية تحقيق فعاليتها القصوى، ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب السياق الذي يجري فيه تنفيذ القرار. وهناك عدد كبير من البلدان في جميع أنحاء العالم لا تنتج ولا تصدر المواد التي يمكن استخدامها لصنع سلاح من أسلحة الدمار الشامل، ولكنها يمكن، مع ذلك، لأن تُستخدم كنقاط عبور أو نقاط شحن للجهات الفاعلة من غير الدول. وبالتالي، فإن عمل لجنة القرار ١٥٤٠ يجب أن يركز على تنفيذ تلك الجوانب والأحكام الواردة في القرار، الأكثر ارتباطا بالمخاطر المتصلة بكل بلد على حدة.

ونحن بحاجة إلى أن نأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من أن المساعدة التي طلبتها الدول في المجالين النووي والكيميائي يمكن إيصالها بكفاءة من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإن الأمر نفسه لا ينطبق في مجال الأسلحة البيولوجية لأن وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية لا تملك القدرة البشرية أو المالية اللازمة لأداء ذلك الدور. ويشكل ذلك ثغرة خطيرة جدا في مجال شديد التعقيد والمخاطر.

وينبغي أن تنظر اللجنة بجدية في جميع التدابير الممكنة لمعالجة ذلك القصور الرئيسي.

وأخيرا، نود أن نشدد على القول بأنه – وبصرف النظر عن ضرورة تحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والعمل الذي تقوم به لجنة القرار ١٥٤٠ في تقديم المساعدة والمتابعة في رصد تنفيذ الخطط الوطنية – فإنه يتعين استمرار ولايته بطريقة تتسم بالتعاون والتآزر.

السيد أوكامورا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشاطر الأعضاء الآخرين توجيه الشكر إلى رؤساء اللجان الثلاث، الممثلين الدائمين لنيوزيلندا ومصر وإسبانيا، على تقاسم أنشطة لجانهم معنا، فضلا عن عملهم الممتاز بصفتهم رؤساء لتلك اللجان.

واليوم نواجه هجمات إرهابية تُشَن في جميع أنحاء العالم كل أسبوع تقريبا. وأتفق تماما مع الممثلين الدائمين لنيوزيلندا ومصر على أن مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل الإرهاب أمر رئيسي في التصدي للتهديدات الخطيرة التي يشكّلها الإرهابيون. وقد تناول مجلس الأمن هذه المسائل في القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ومن الأهمية بمكان تنفيذ هذه القرارات تنفيذا تاما. وما برحت اليابان تواصل تعزيز أمن حدودها واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب بغية تحسين تنفيذ القرارات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، اعتمدنا وعملنا على تحسين الأدوات البيومترية مثل قراءة البصمات، إلى جانب مهمة التعرف على بصمات الأشخاص بغرض إصدار شهادات إثبات الهوية وجوازات السفر، فضلا عن استخدام صور الوجه في شهادات الهوية بوصفها إرشادات للتأكد من الهوية الحقيقية للأشخاص المسافرين. وأصدرنا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ تشريعا جديدا ليشمل بطريقة أفضل الأحكام المتعلقة بأموال الإرهابيين.

واستنادا إلى تلك الخبرات فإننا نحث جميع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة. فالإرهابيين يستغلون البلدان الضعيفة التي تعاني من نقص التشريعات والمعدات والتدريب، بوصفها ثغرات يمكنهم النفاذ منها. وما برحت اليابان تقدم المساعدة إلى البلدان في مجال بناء القدرات بهدف تعزيز تنفيذ التدابير اللازمة لسد تلك الثغرات. وعلى وجه التحديد، قدمت اليابان المساعدة إلى مختلف البلدان في الشرق الأوسط وأفريقيا بما تصل قيمته إلى ما يقرب من ٢٨ مليون دولار في غضون السنتين الماضيتين فقط.

وعادة ما يحاول الإرهابيون إخفاء أنفسهم واستخدام وثائق سفر مزورة عند عبور الحدود. وفي سبيل الكشف عن الإرهابيين المحتملين، قدمت اليابان خدمة قراءة البصمات، بالإضافة إلى تدريب موظفي الهجرة على استخدامها. ويمكن لموظفي الهجرة كشف الهوية الحقيقية للإرهابيين بمقارنة بصماتهم مع تلك المتوفرة في قواعد البيانات. بالمثل، وبغرض وقف تمويل الإرهابيين، قدمنا المساعدة أيضا في مجال سن القوانين المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وإقامة شبكات لمصادرة عائدات الجريمة. وتوفر هذه التدابير للسلطات في المنطقة أساسا لتبادل المعلومات وتجميد الأصول ومقاضاة ممولي الإرهاب بطريقة منسقة.

ولمكافحة الإرهاب على نحو أكثر فعالية، أود أن أشدد على الصلة بين الأنشطة الإرهابية والأعمال التجارية غير المشروعة. ويدرُّ الكثير من الإرهابيين أرباحا بواسطة الأنشطة التجارية غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات والبشر، علاوة على تهريب النفط بالتعاون الوثيق مع مرتكبي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وعليه، فإن من الضروري أن نراعي هذه الصلات بين الأنشطة الإرهابية والأعمال التجارية السرية عندما نضع التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويجب أن نسلط الضوء على القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) الذي يشدد على ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ويمثل تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار – الذي يأتي في صلبه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) – أولوية قصوى بالنسبة لليابان أيضا. وإن لبناء القدرات دورا رئيسيا يؤديه، واليابان ملتزمة بتقديم المساعدة في ذلك المجال. فعلى سبيل المثال، ما فتئت اليابان تستضيف على مدى أكثر من ٢٠ عاما حلقات دراسية بشأن مراقبة الصادرات الآسيوية بهدف تبادل أفضل الممارسات بين المشاركين. ومن المهم أيضا أن تعزز لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة. وقد كان من المفيد للغاية بالنسبة للجنة أن تستمع إلى إحاطة إعلامية قدمها الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية، السيد كونيو ميكوريا في ٩ شباط/فبراير. فقد ذكر أنه على الرغم من أن البلدان النامية قد درجت على استخدام الهيئات الجمركية بوصفها وكالات مدرة للإيرادات فحسب، إلا أنها الآن باتت أكثر وعيا بالدور الذي تؤديه الجمارك في مراقبة الحدود لأغراض الأمن القومي. وقد شعرتُ بالكثير من الارتياح لسماع تلك الملاحظة.

أخيرا، وفي سياق التصدي للتنامي السريع لأساليب انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن من الضروري استعراض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتحديثه وتعزيزه. واليابان عاقدة العزم على المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض الشامل الجاري في ظل القيادة القوية للممثل الدائم لإسبانيا.

السيد سيس (السنغال) (تكلم بالفرنسية): بداية، أرحب، سيدي الرئيس، بمبادرتكم المتميزة في تنظيم هذه الإحاطة الإعلامية المشتركة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والجماعات والأنشطة والكيانات المرتبطة بها، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأود أن أنقل أيضا أحر تهاني الوفد السنغالي إلى رؤساء اللجان – وبعبارة أخرى، لكم، السيد الرئيس، وكذلك للسفير فان بوهيمن والسفير أويارثون مارتشيسي – على إحاطاتهم الإعلامية الممتازة وقيادتهم لأنشطة تلك الهيئات.

لقد أتى عقد هذه الجلسة في وقت مناسب للغاية، نظرا لوقوع الهجمات الإرهابية العنيفة المتكررة في جميع أنحاء العالم. وبالتالي، فإن من الضروري التصدي على وجه الاستعجال لمساعي الجماعات المتطرفة لحيازة أسلحة الدمار الشامل. غير أن القمع والاستجابات العسكرية لا يمكنهما أن يكونا كافيين أبدا في حد ذاتهما لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وبالنظر إلى قدرة الجماعات الإرهابية على تغيير أساليب عملها والتكيف على الأوضاع، فإن مكافحتها تقتضي اتباع نهج متعدد القطاعات ويشمل بالضرورة التدابير الوقائية والقمعية، فضلا عن تدابير الحماية.

ولا يزال القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) – وهو عبارة عن نص وقائي اعتمده مجلس الأمن بالإجماع، ويستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة منذ ما يقرب من ١٢ عاما – يشكل ميزة هامة في مساعينا لمنع الجهات من غير الدول من وضع يدها على أسلحة الدمار الشامل. ويتيح لنا الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بطريقة تاريخية وتطلعية على حد سواء، فرصة فريدة لإعادة تركيز إجراءاتنا واستراتيجياتنا في سياق نهج شامل منسق ومتماسك للتصدي للتحديات العديدة التي تواجه السلام والأمن في جميع أنحاء العالم. وإن التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا والعولمة، فضلا عن التغيُّر المستمر في مجال الأعمال التجارية، جميعها عوامل تستطيع الجهات من غير الدول استخدامها لمساعدتها في الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

ويرحب وفد بلدي بالنهج الإقليمي الذي قررت لجنة القرار ١٥٤٠ اعتماده في برنامج عملها. وفي إطار الشراكة

بين الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، عُقد أول اجتماع برلماني بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أبيدجان يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير وحضره أكثر من ٧٢ نائبا برلمانيا من ١٨ دولة.

وكان الاجتماع فرصة لمناقشة المسائل المتصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل في أفريقيا، والتفكير في سبل تعزيز الأطر القانونية الوطنية القائمة لتنفيذ القرار. وينبغي استنساخ هذه المبادرة في جميع مناطق العالم، بالنظر إلى الدور الحاسم الذي يضطلع به المشرعون في وضع واعتماد الأطر القانونية اللازمة لتجنب العواقب التي يمكن أن تحدث في حال وقوع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، بمن فيهم الإرهابيون.

والحدث الآخر الذي يجسد الشراكة بين لجنة القرار ١٥٤٠ وأفريقيا هو مشاركة أحدث أعضاء اللجنة، بمن فيهم الرئيس، والمساعدة في المؤتمر الاستعراضي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ في أفريقيا، الذي نظمه الاتحاد الأفريقي يومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل في أديس أبابا. كما ندعو إلى توسيع نطاق التعاون بين اللجنة والبلدان الأفريقية، التي حصل معظمها على الدعم من اللجنة في إطار تنفيذ القرار. وتحقيقا لهذه الغاية، بات تعزيز قدرات اللجنة ضروريا أكثر من أي وقت مضى، إذا أريد لها مواصلة تقديم أنشطة المساعدة إلى البلدان التي تطلب ذلك.

ويتزايد استخدام الجماعات الإرهابية للإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي من اجل تحريض الناس على العنف ومن اجل التجنيد والحصول على التمويل والتخطيط للأعمال الإرهابية. وفي هذا الصدد، فإن من الضروري أن تنفذ الدول بصورة فعالة الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ولا سيما من خلال تعزيز التعاون فيما بينها في مجال تبادل المعلومات، ومن خلال زيادة التعاون مع مقدمي الخدمات التابعين للقطاع الخاص وذلك من أجل تحسين القواعد التنظيمية ونظم المراقبة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التجنيد الذي يقوم به تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المتطرفة الأخرى، للمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يتجاوز عددهم الـ ٣٠ ٠٠٠ شخص يأتون من أكثر من ١٠٠ بلد، يمثل تحديا رئيسيا آخر علينا أن نتصدى له بطريقة عاجلة وفعالة ومنسقة. إن هؤلاء المقاتلين يمثلون تهديدا حقيقيا لبلدانهم الأصلية، وكذلك لبلدان العبور والمقصد. وفي رأينا، وللقضاء على هذه الظاهرة، فإن تحسين التعاون في مجال مراقبة الحدود هو أمر حتمي. ومع ذلك، ينبغي للتدابير التي يتعين اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، ألا تقوض مبدأ حرية حركة الأفراد والبضائع. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يشيد بالعمل المتميز الذي قامت به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) التي تستحق دعمنا وتعاوننا الكاملين، بالنظر إلى أنشطتها الكثيرة جدا التي تقوم بها تحت إشراف المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي ينبغي إجراء تقييم منتظم لتقارير الزيارات القطرية بالتعاون الكامل مع الدول المعنية.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد على استعداد السنغال والتزامها الثابت للعمل بشكل نشط في التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد روسيلي (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أولا، أود أن أشير إلى أن يوم أمس، الذي شهد الجلسة الأولى التي تعقد تحت الرئاسة المصرية لمجلس الأمن (انظر S/PV.7685) وبعد الاستماع إلى الإحاطات الإعلامية من ممثلي الصليب الأحمر وأطباء بلا حدود في هذه القاعة، فقد شاهدت مدى صعوبة تحقيق جميع البروتوكولات اللازمة لإدارة هذه الاجتماعات، ولذلك أود أن أهنئكم، السيد الرئيس، على نهوضكم بدور الرئيس. أود أيضا أن أؤكد لكم، سيدي

الرئيس، على التعاون الكامل من وفد أوروغواي. وفي الوقت نفسه، أود أن أنضم إلى من سبقوني في توجيه الشكر إلى وفد الصين على العمل الممتاز الذي تم إنجازه خلال رئاسته للمجلس في شهر نيسان/أبريل.

كما أود أن أشكر الرؤساء الثلاثة على إحاطاتهم الإعلامية بشأن أنشطة لجانهم، فضلا عن أفرقة الخبراء التي تدعم عمل اللجان الثلاث.

كلمتي ستكون موجزة للغاية. وملاحظاتي تنطبق في الواقع على أعمال جميع اللجان الثلاث لأن كل منها يمثل جوانب مختلفة لنفس المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين اليوم.

أولا، أود أن أؤكد من جديد على التزام أوروغواي بالحرية والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والتسامح. وجميعها قيم يسعى الإرهاب إلى استئصالها من على وجه الأرض. ولهذا السبب، فإننا نرفض بقوة أنشطتهم ونظرتهم للعالم. أن نجاح أعمال اللجان يعتمد أساسا على مسؤولية الدول في تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الأمن. إن ممارسة المسؤولية تتطلب، قبل أي شيء آخر، إرادة الدول للوفاء بالتزاماتها. وأشدد على أنه يجب أن تكون هناك إرادة حازمة والتزام قوي من الدول، وأنا أقول هذا لأن هناك انطباعا متميزا بأنهما ما برحا مفقودين في بعض الأوساط.

ولكن بالإضافة إلى الإرادة، لا بد أيضا من توفر القدرة، والحاجة إلى بناء القدرة هو الموضوع الذي تناوله العديد من الزملاء الذين سبقوني هذا الصباح، بمن فيهم السيد يوشيفومي أوكامورا الذي قدم لَنا تحليلا مفصلا للجوانب المختلفة لبناء القدرات وبناء المؤسسات. وهذا أمر أساسي من أجل تنفيذ وتعزيز المقررات والتدابير المعتمدة على مستوى اللجان.

وكثيرا ما لا تعزى الدرجات المختلفة من عدم الامتثال إلى انعدام الإرادة، بل إلى نقص القدرات. الأمر الذي قد يبدو للبعض بسيطا، مثل مراقبة الحدود، يستلزم بالنسبة للآخرين بناء ضخما للقدرات في مرحلة سابقة، على سبيل المثال، من حيث الموظفين – موظفون مجهزون ومتعلمون ومتدربون والمتعلمين. وثمة حاجة أيضا إلى الهياكل الأساسية، من المباني إلى الاتصالات ومن الهياكل الأساسية إلى النقل. وهناك حاجة إلى موظفي الجمارك، ويجب أن تدفع لهم رواتب كافية لمقاومة إغراء الرشوة. لذلك يأتي بناء القدرات في صلب قدرة الدولة على الوفاء بالمهانة الآي أوكلناها إليها.

ولذلك من المهم التعاون الدولي في هذا المجال. وعندما أتكلم عن التعاون الدولي، لا أعني الأمم المتحدة فحسب، بل يشمل ذلك المؤسسات المالية الدولية ومختلف السبل الكفيلة برفع مستوى تطور الشعوب لكي يتسنى لها تناول كل من الجوانب المادية لقرارات التنفيذ فضلا عن الطريقة النهائية لضرب الإرهاب، وهي من خلال تغيير الأفكار. ويجب علينا أن نحقق مستوى من التنمية حيث لا يعود يُرى الإرهاب في حياة شعوبنا باعتباره خيارا معقولا.

السيدة أدنين (ماليزيا) (تكلمت بالإنكليزية): أضم صوتي إلى المتكلمين السابقين في توجيه الشكر إلى السفيرين فان بوهيمن وأويارثون مارتشيسي، وإليكم أنتم، سيدي الرئيس، على الإحاطات الإعلامية التي قدمت بصفتكم رؤساء اللجان المعنية. وأود أيضا أن أعرب عن تقدير وفد بلدي الصادق للسفراء على الإدارة المقتدرة لتلك اللجان. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن تقديري لكل من أفرقة الخبراء وأفرقة الرصد التي تدعم اللجان.

وتؤكد ماليزيا من جديد التزامها الطويل الأمد بجهودنا الجماعية لمكافحة آفة الإرهاب والقضاء عليه بين ظهرانينا. إن عمل اللجان الثلاث قيد المناقشة يمثل حصناً متكاملاً ضد التهديد الذي تشكله الأعمال الإرهابية والجهات الفاعلة الإرهابية المحتملة. وفي هذا السياق، لا نزال نعتقد أن

الإحاطات الإعلامية المشتركة مثل جلسة اليوم توفر فرصة هامة للاستعراض الكلّي وتقييم جهودنا لتحقيق تلك الغاية، فضلاً عن إفساح المجال لنا لتحديد المجالات التي تنطوي على إمكانية لزيادة التآزر والتعاون بين اللجان. فعلى سبيل المثال، هنالك خط مشترك يتخلل جميع أعمالها يتعلّق بتوعية الشركاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، فضلاً عن القطاع الخاص. وهذه الأنشطة ذات أهمية حاسمة في تعزيز فهم مختلف النظم والآليات التابعة لها والإسهام في تحسين تنفيذها. ويجب أن تظلّ هذه الجهود محور تركيز رئيسي لأعمال جميع اللجان، وفي هذا الصدد، نرحب بالتزام رؤساء اللجان الثلاث جميعا بمواصلة تلك المشاركة، بما في ذلك من خلال الإحاطات الإعلامية المفتوحة والمشاورات.

لقد أدى اتخاذ القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في كانون الأول/ديسمبر وتقرير الأمين العام (S/2016/92) المصاحب له في كانون الثاني/يناير إلى زيادة التركيز على الطابع المتغير للتهديد الذي تشكله الجهات الإرهابية، ولا سيما داعش. وكما أشار السفير أويارثون مارتشيسي في إحاطته الإعلامية، ثمة أدلة تشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يعكف على تنفيذ برنامج للأسلحة الكيميائية. وبينما نشير إلى وجود مؤسسات دولية قوية في هذا المجال، ولا سيما منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي ترصد التجارة الدولية في المواد الكيميائية والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة، يوفر نظام اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مستوى آخر من الحماية للاحتراز من إمكانية حيازة وتطوير واستخدام الجهات الإرهابية المحتملة لهذه المواد. وفي ضوء هذا التهديد المتطور، وفي سياق الاستعراض الشامل الجاري للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يود وفد بلدي أن يشدد على أهمية معالجة الثغرات في الإطار الحالي، ولا سيما الجانب المتعلق بالأسلحة البيولوجية والتكسينية.

ومن المجالات الأخرى التي تهم وفد بلدي بشكل خاص إمكانية تكرار نموذج مطابقة المساعدة، والذي تجلى في الشهر الماضي في الاجتماع الإقليمي الأفريقي في أديس أبابا، وفي مناطق أخرى، بما فيها منطقتنا. وفي معرض الإشارة إلى النتائج الأولية التي أبرزها رئيس لجنة القرار ١٥٤٠ في إحاطته الإعلامية، يقف وفد بلدي على أهبة الاستعداد لمواصلة العمل عن كثب مع جميع أعضاء المجلس، فضلاً عن الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين، من أجل ضمان نتيجة ناجحة للاستعراض.

تسلط الموجة الأخيرة من الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم الضوء على اتجاه مقلق من حيث التعقيد والتطور في تخطيط الإرهابيين وتنفيذهم لهجماتهم. ونتفق مع الرأي القائل بأن زيادة أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يتدفقون على مسارح النزاع في أنحاء العالم تشكل تهديداً مستقبلياً وكذلك فورياً، بما في ذلك لبلدانهم الأصلية، حتى وإن لم يكن أكيداً بالضرورة. وكما أشار السفير فان بوهيمن، سيعود هؤلاء المقاتلون إلى أوطانهم محنّكين في القتال ومتطرّفين ولديهم شبكة من العلاقات الجيدة. ويشكل توسع داعش والجماعات المنتسبة إليه تهديداً إضافياً على أقاليم أخرى. ومن الأهمية بمكان الاعتراف بأن اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تعالج أساساً ظاهر المشكلة. وبغية التصدي للأمر على نحو أكثر شمولاً، يمكن مواصلة استكشاف الاستمرارية والتآزر بين اللجنة وعملها وبين الآليات والمؤسسات الأخرى

ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتعميقهما في حالة وجودهما بالفعل. وفي هذا الصدد، نؤيد النداء الذي وجهه رئيس اللجنة إلى الدول الأعضاء للتعاون بشكل نشط معها، بما في ذلك عن طريق تقديم تقارير التنفيذ اللازمة.

وفي ذلك الصدد، أود أن أختتم بالتأكيد على موافقتنا ودعمنا القويين للعمل الملموس في التحليل ووضع القواعد الذي يجري بنشاط في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تحت إشراف لجنة مكافحة الإرهاب، كما أبرزتم في إحاطتكم الإعلامية، سيدي الرئيس.

السيدة أودوار (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وسفيري إسبانيا ونيوزيلندا، على الإحاطات المقدمة اليوم وعلى القيادة التي أظهرتها البلدان الثلاثة جميعا في رئاسة لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. ما زال الإرهاب يشكل واحداً من أخطر التهديدات العالمية للسلم والأمن الدوليين، كما تذكرنا الاعتداءات المتكررة كثيراً التي تحفل بها الأخبار.

أكد رئيس لجنة القرار ١٢٦٧ أن العام المنقضي شهد إعادة تركيز أنشطة اللجنة على التهديد الذي يشكله تنظيم داعش والجماعات المرتبطة به. وفي هذا الصدد، فإن اتخاذ القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) كان خطوة هامة إلى الأمام في معالجة التهديد الإرهابي الحالي. وتضطلع لجنة القرار ١٢٦٧ بما لا يقل عن اثنتين من المهام الأساسية التي تعتبرها فرنسا غاية في الأهمية، إحداها هي تحليل التهديد الإرهابي من خلال التقارير المفصّلة جداً والقيّمة لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بها من أفراد وكيانات. لكني أود أن أثني أيضاً على جودة الإحاطات المشتركة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن المواضيع الرئيسية مثل المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومكافحة تمويل الإرهاب.

والمهمة الثانية هي التنفيذ والرصد الدقيق لقائمة الجزاءات. وفي هذا الصدد، نشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تواصل تقديم طلبات إدراج الأسماء في القائمة. ولكن من أجل الحفاظ على مصداقية النظام، يجب أيضاً أن تحترم إجراءاته الحريات الأساسية للأفراد المدرجين في القائمة. إن إنشاء منصب أمين مظالم للنظام يمثل جهداً غير مسبوق من جانب المجلس لتحسين ضماناته الإجرائية، وأود أن أشيد بالعمل الممتاز للسيدة مارشي – أويل في هذا المنصب.

كما تضطلع لجنة مكافحة الإرهاب بوظيفتين أساسيتين ومكملتين. الأولى هي إذكاء وعي الدول قدر الإمكان بالاتجاهات الجديدة في التهديد الإرهابي الدائم التغير. وفي هذا الصدد، فإن العمل الذي اضطلعت به مؤخراً المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن مسائل البيانات المتعلقة بالمسافرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين من مناطق النزاع يتسم بأهمية خاصة. وتتمثل الوظيفة الثانية للجنة في رصد تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومكافحتها للإرهاب وتمويله عموماً، ولكن أيضاً جهودها المبذولة بخصوص قرارات أخرى، مثل ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن مكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ولذلك، فمن المهم للغاية أن توافق الدول على زيارات المديرية التنفيذية لها لتمكينها من تقييم نظمها الخاصة بمكافحة الإرهاب وتقديم أفضل التوصيات الممكنة. ومن الضروري أيضاً كفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تنفيذ برامج المساعدة التقنية استناداً إلى تلك التقييمات والتوصيات.

ولذلك، فإننا نعتبر أن من الأساسي كفالة أن تواصل المديرية التنفيذية العمل عن كثب مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب من أجل الاضطلاع بهذه المشاريع.

وأخيراً، أود أن أعلق بإيجاز على العمل الهام الذي تقوم به لجنة القرار ١٥٤٠ تحت القيادة الدينامية لإسبانيا. وللأسف، فإن مخاطر وقوع الأسلحة البيولوجية والكيميائية والإشعاعية والنووية في أيدي إرهابيين أمر حقيقي. والمعلومات المقلقة بصفة خاصة الواردة إلينا من العراق وسورية تعني أنه لم يعد بإمكاننا أن نستبعد تلك الإمكانية. وعلينا أن نضيف إلى ذلك الشكوك المتبقية فيما يتعلق بإفصاح سورية عن برنامجها الكيميائي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى احتمال وجود قدرات متبقية في سورية، الأمر الذي لا يزيد إلا من تلك المخاطر وهو ما نأخذه على محمل الجد تماما.

بيد أنه سيكون من المجحف ألا نؤكد على الإنجازات الهامة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ اتخاذه. فقد اعتمدت الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء اليوم تدابير لترجمة أحكام القرار في التشريعات الوطنية. وفي مجالات، من قبيل تأمين المواد والبضائع الحساسة، وتعزيز مراقبة الحدود، بل وعند الاقتضاء، إنشاء آليات للرقابة على الصادرات، يعمل المجتمع الدولي للتأكد من ألا تقع هذه المواد والبضائع الحساسة في أيدي إرهابيين.

إن الاستعراض الشامل الجاري لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سيكون فرصة لتكييف أدواتنا وتعزيزها لمكافحة هذا التهديد. ومن خلال تحديد الثغرات في التنفيذ وتعزيز آليات المساعدة وحوار اللجنة مع المنظمات الدولية الأخرى، سيكون بمقدورنا بصورة أفضل منع خطر حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل.

وستكون الاجتماعات التي ستُعقد في مدريد في غضون بضعة أيام، ولا سيما الجلسة المفتوحة المقررة هنا في نيويورك في حزيران/يونيه، معالم رئيسية يجب علينا أن نستفيد منها. ويمكن لإسبانيا أن تُعول على دعم فرنسا لجعل هذه السنة ناجحة.

السيد رايكروفت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية الثلاثة – لا على إحاطاتهم الإعلامية فحسب بل على كل ما قاموا به من عمل شاق نيابة عنا في رئاسة اللجان.

وقد مضى عقد منذ اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقد وضعت الأمم المتحدة في ذلك الوقت هيكلاً شاملاً لمكافحة الإرهاب. ولدينا تحت تصرفنا جزاءات وتحليلات، وتنسيق من فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب، ولدينا إنجاز المشاريع من قبل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

ولكن التهديد تغير في ذلك العقد من الزمن. ويخيم شبح داعش الآن على الكثير من الأزمات التي نعالجها في هذه القاعة. وتروّع جماعات مثل بوكو حرام بعض أشد الناس فقراً في العالم، وقد امتدت شبكة القاعدة لتصل إلى أكثر المناطق هشاشة في أنحاء العالم. ولذلك آمل أن نتمكن من الاستفادة من الذكرى السنوية العاشرة لاستراتيجية الأمم المتحدة من أجل التكيف مع هذا الواقع الجديد، ولتحديد الإطار وإرساء الأسس اللازمة لعقد آخر من الدعم الفعال للدول الأعضاء فيما نعالج هذه الآفة معاً. وأود أن أتطرّق بصورة خاصة إلى جانبين من جوانب التهديد الحالي.

أولاً، وكما أشار العديد من الزملاء، لا يزال تنظيم داعش يشكل تهديداً كبيراً للسلم والأمن الدوليين. وتتخذ المملكة المتحدة إجراءات ضد تلك الجماعة ضمن التحالف العالمي لمكافحة داعش ومحافل أخرى. وقد تحققت مكاسب كبيرة. وداعش حالياً أقل قدرة على تمويل حقدها، وأقل قدرة على القيام بإرهابها، وأقل قدرة على تجنيد أتباع لقضيتها

السقيمة. ويجب علينا الإبقاء على هذا الضغط. وتضطلع هيئات الأمم المتحدة بدور داعم في هذا المسعى. ويضيق نظام الجزاءات المفروضة على داعش والقاعدة الخناق على تمويل داعش، ويقدّم فريق الأمم المتحدة توصيات للدول في الوقت المناسب لتعالج الثغرات في أنظمتها الوطنية. ونتطلع إلى أن تفي جميع الدول بالتزاماتها بموجب نظام جزاءات الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تساعد المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على رسم خارطة تدفقات التجنيد وفهمها. ونتشاطر التقييم ونرحب بتباطؤ تدفق الأشخاص الذين يسافرون للقتال في صفوف داعش، ولكن تبرز اتجاهات جديدة الآن. وتشمل تلك المصادر زيادة أعداد العائدين، وما يسمى بالسفر المتقطع كما قال السفير فان بوهيمن – وهو السفر باستخدام وثائق متعددة عبر جهات متعددة للالتفاف على أجهزة الأمن. وتدل هذه التحولات على أننا لا يمكن أن نتهاون. ويجب على الأمم المتحدة تيسير تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في هذا المجال.

والتهديد الثاني الذي أود أن أتطرق إليه هو انتشار الأسلحة ووصولها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما إلى الإرهابيين. ويتعلّق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بمنع وقوع سيناريو أسوأ الافتراضات – أي وقوع مواد تكسينية أو سامة أو مشعة في أيدي الإرهابيين. وسيقطع التنفيذ الكامل والشامل للقرار من جانب جميع الدول شوطا مهما نحو منع هذا الانتشار الفتاك، إلا أن هذا التصوّر المثالي العالمي يواجه تحدياً. فاستمرار المزاعم باستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية والعراق هو بالضبط ما صُمم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من أجل منعه. إنها جرائم مروّعة، ويجب متابعة جميع التحقيقات الرامية إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة بسبب حيازة أو تطوير أو تصنيع أو استخدام الأسلحة الكيميائية بصورة صارمة.

وفي نهاية المطاف، فإن الأسلحة الكيميائية المحظورة لن تقع في أيدي الإرهابيين إذا تم تدميرها، تمشياً مع القانون الدولي. وهذا هو السبب في أن جميع الحكومات في المنطقة يجب أن تنضم إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية دونما تأخير ويجب على جميع الموقعين أن يفوا بالتزاماتهم بشكل قاطع، بما في ذلك التعاون التام مع بعثات التقييم وتقصي الحقائق من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

واستشرافا لآفاق المستقبل، فإن الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هذا الصيف سيكون فرصة لتعزيز أمننا الجماعي بشأن هذه المسألة. وينبغي أن نتحلّى بالجرأة. ويمكن أن تشمل المجالات التي تحتاج إلى تحسين التعاون الإقليمي المعزز، بما أن الدول المجاورة هي الأقدر على مساعدة بعضها البعض؛ وزيادة فهم تحديات الانتشار الناشئة، لأننا بحاجة إلى مواكبة التكنولوجيا الجديدة؛ والحصول على الدعم المنظّم والموارد الجيدة من الأمانة العامة حتى تتمكن اللجنة من الوفاء بولايتها حتى عام ٢٠٢١ وما بعده. ويحدونا الأمل في أن تشارك جميع الدول بهذه الأفكار في مؤتمر استعراض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هذا الصيف.

إن مكافحة داعش، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعزيز عدم الانتشار، ومنع التطرف العنيف – كلها تحديات كبيرة تتطلب استجابة موحدة ودعماً متسقاً من الأمم المتحدة. يجب أن تفي هياكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بالغرض؛ لهذا السبب تؤيد المملكة المتحدة استعراضاً طموحاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وختاماً، لدي توصيتان رئيسيتان لهذا الاستعراض.

أولاً، نحن بحاجة إلى ضمان إدماج مفاهيم الوقاية ونهج الأمم المتحدة كلّه، على النحو المبين في خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، في منظومة الأمم المتحدة. ثانياً، يجب علينا أن نعزز التوجيهات والاتصالات والتنسيق على المستوى

الاستراتيجي بين جميع هيئات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب للحصول على أكبر قيمة ممكنة من مواردنا. وتتطلع المملكة المتحدة إلى العمل مع جميع الدول في الأشهر المقبلة لتحقيق تلك الأهداف.

السيد ييلتشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أسوة بغيري، أتقدم بالشكر لمقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم على تقديم معلومات مستفيضة عن أنشطة اللجنة الخاصة بكل منهم وما بعدها. ونشيد أيما إشادة بالجهود المتفانية التي يبذلها رؤساء اللجان الثلاث، فضلاً عن عمل أفرقة الخبراء التي تهدف إلى ضمان التنفيذ الشامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتعزيز التعاون الدولي الفعال فيما بين جميع أصحاب المصلحة لتحقيق الأهداف التي حددتها هذه الصكوك.

ونرحب بالتعاون الوثيق بين اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مكافحة الإرهاب في الإشراف على تنفيذ تدابير محددة لمكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وكشف الثغرات المحتملة في الأنظمة القائمة، وإدخال تدابير الجزاءات فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المنخرطة في أنشطة إرهابية. ومن الأمثلة الجيدة على هذا التعاون هو العمل الجماعي لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة القرار ١٢٦٧ مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تحديد ظهور التهديدات الجديدة التي يشكلها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وفروعه في جميع أنحاء العالم، وتبادل تقارير مواضيعية وعقد اجتماعات مشتركة للجان بشأن موضوع حرمان الإرهابيين من مصادر تمويلهم.

وعلى الرغم من الإنجازات الأخيرة في قمع التهديدات الإرهابية الدولية التي يشكلها تنظيم الدولة الإسلامية، ولا سيما تمويله، لا تزال هناك مشاكل تتطلب إجراءات متماسكة يتعين اتخاذها من جانب اللجنتين وأعضاء الأمم المتحدة عموماً. ومن بين مهامنا الحالية منع الإرهاب من الانتشار إلى مناطق أخرى وذلك بوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ واعتماد استراتيجيات شاملة للتعامل مع العائدين الذين قد يهددون الأمن الداخلي لدول منشئهم؛ ومكافحة الدعاية للإرهاب والتطرف العنيف؛ ومكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، على سبيل المثال لا الحصر. ويسرنا أن نشير إلى أن هذه المواضيع تتمثّل على النحو الواجب في برامج عمل اللجان. كما نثني على الوتيرة التي تحافظ عليها أفرقة الخبراء في إجراء زياراتها القطرية وإعداد تقارير وتوصيات موثوقة رامية إلى تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

وإلى جانب أنشطة المجتمع الدولي في مكافحة تفشي الإرهاب على الصعيد العالمي، ينبغي ألا ننسى الأدوات المتاحة للضغط على الإرهابيين داخل إطار الجزاءات القائمة، المعزز بالقرار الأخير ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

وفي ذلك الصدد، تؤيد أوكرانيا الدعوة إلى إنشاء طائفة من الجزاءات المحددة الأهداف في إطار مكافحة الإرهاب، بغرض وقف تمويل الإرهابيين وسفرهم إلى مناطق التراع.

ومنذ عام ٢٠٠٤ ما فتئ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يؤدي دورا حاسما في تعزيز الجهود العالمية والإقليمية المبذولة في مجال عدم الانتشار. وتلتزم أوكرانيا – بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية في الماضي، وطرفا كاملا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية – التزاما راسخا بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وستبذل قصارى جهدها لمنع الجهات من غير الدول من حيازة المواد والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها أسلحة للدمار الشامل.

في الوقت نفسه، وبالرغم من التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لأجل منع مخاطر الانتشار، فإننا نشهد تهديدات متزايدة بل وأكثر تعقيدا في هذا المجال. فمن ناحية، قد تنشأ المخاطر ليس بسبب ضعف التشريعات الوطنية القائمة فحسب، بل ربما أيضا من جراء التطور السريع في العلوم والتكنولوجيا، إلى جانب عدم الوعي بالتهديدات هذه في الأوساط الأكاديمية والقطاع الصناعي والمجتمع المدني. ومن ناحية أخرى، لا يمتُّ الحظر القانوني الدولي بصلة إلى الإرهابيين والمجرمين الذين قد يسعون إلى شن الهجمات باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وخلافا لما عليه الدول، فإن بوسع الجهات من غير الدول تنفيذ نواياها العدوانية والتصرف على نحو غير تقليدي ولا يمكن التنبؤ به. وعلاوة على ذلك، ما يزال تآكل النظام العالمي الحالي، والانتهاكات المستمرة دون رادع للقانون الدولي، علاوة على النزاعات الجارية في مختلف أنحاء العالم، تواصل إضعاف الهيكل الأمني الخاص بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية برمته.

وبغية التصدي لتزايد خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي، فإننا نؤيد المبادرات الرامية إلى زيادة تعزيز الدور الذي يمكن أن يؤديه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فضلا عن إمكاناته في توفير منظور طويل الأجل، مثل إنشاء مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ مؤخرا، والتي نؤيدها تماما. وترحب أوكرانيا بالنهج البنّاء الموجَّه نحو تحقيق النتائج الذي اتبعته الرئاسة الإسبانية في عملية الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار، والمتوقع اختتامها بحلول كانون الأول/ديسمبر. ومن المهم أن تركز العملية أيضا على السبل التي تكفل الاحترام الكامل للمعايير القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها من جانب جميع الدول الأعضاء.

وأوكرانيا على أهبة الاستعداد للمشاركة بصورة بناءة مع جميع الشركاء المتفقين في الرأي على تلك المسائل الهامة للغاية.

ختاما، أود أن أؤكد مجددا أنه في حين أن الإرهاب وخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات من غير الدول ما يزالان يمثّلان تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، فإن هناك ضرورة مستمرة لضمان التعاون والتنسيق بشكل وثيق وفعال بين الهيئات الفرعية ذات الصلة في مجلس الأمن، وخصوصا فيما يتعلق بأنشطة التوعية والزيارات القطرية التي تتم في إطار ولايات تلك الهيئات، فضلا عن مجال تبادل المعلومات.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.